الصنف الأول: كل شرط قد يؤدي إلى تعطيل استثمار الوقف أو قلة الثمرة. فإن نص الواقف على منع استبدال العقار الموقوف، فيعمل بشرطه حال إمكان ذلك، لكن إذا خرب الوقف، ولا توجد غلة تفي بعمارته، أو كانت نفقاته تقارب غلته فتضاءلت ثمرته ونحو ذلك من الأسباب التي يعود تقديرها إلى القاضي، وأمكن أن يستبدل به عين خير منه في نفعها ساغ الاستبدال به بأمر القاضي.

الصنف الثاني: كل شرط في مصارف الوقف قد يؤول إلى تعذر تنفيذه، كما لو وقف وقفا، وشرط أن يكون الموقوف عليهم يتصفون بصفة معينة أو من جنسية معينة، فإنه يعمل بشرطه ما أمكن، فإن لم يوجد أحد من وصف صفتهم أو جنسيتهم فإنه يصرف إلى من سواهم، وكل ذلك يقدره القاضي ويتحراه.

الصنف الثالث: كل شرط قد يؤول إلى غبن القائمين بأعمال الوقف الضرورية في أجورهم. كما لو شرط الواقف لمتولي الوقف ونحوه معلوما معينا، أي أجرا محددا، وكان ذلك الأجر أقل من أجرة المثل المعتادة لمثل هذا العمل، وكان في غلة الوقف سعة فإنه يجوز للقاضي رفع أجرة المتولي على الوقف إلى حد أجرة المثل، إذ أن ذلك فيه رفع للغبن عن المتولي حتى لا يتعطل القيام على ذلك الوقف.

الصنف الرابع: كل شرط قد تكون مخالفته أسهل تنفيذا دون إخلال بغرض الواقف كما لو كان العقار موقوفا للاستغلال، فللموقوف عليه الذي يستحق الغلة أن يسكنه عوضا عن إيجاره، وأخذ غلته في أرجح الآراء؛ لأن السكنى أيسر من الإيجار، وإن كانت أقل من الاستغلال الذي قد يوجب حقا للغير، والسكنى لا توجب [1].

المبحث الثالث: العلاقة بين الوقف على الذرية والميراث:

إن المتأمل في أهداف الوقف عند المسلمين، يجد أنه يسعى إلى تحقيق غايات كبيرة، ومقاصد عظيمة، ومنافع كبيرة، فالواقف ينتفع بوقفه بتحصيل الثواب في الدنيا بالذكر الحسن، وصلة الرحم، وود أقاربه وذريته ومن أحسن إليهم بوقفه، ونيل الأجر العظيم في الآخرة منذ وقف ذلك الوقف حتى يرث الله الأرض ومن عليها وعندئذ تتحقق الفوائد التي يطمح لها الواقف من وقفه، وبالوقف تحفظ حياة الفقراء والمحتاجين والمعوزين، فيرتفع الفقر، وتهيأ سبل العيش الرغيد، وفي الوقف ضمان لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طائلة فثوابه مستمر لواقفه، ونفعه دائم للموقوف عليه.

---

(١) المصدر السابق ص١٤٨-١٥٠ .

كما أن في الوقف حماية للمال، ومحافظة عليه من عبث العابثين من الذرية كالمسرفين منهم، أو المتسلطين والظلمة الذين ابتلوا بالشره وحب جمع المال دون النظر في طريقة كسبه.

كما أن في الوقف دواما أكبر للصلة بين الواقف والموقوف عليهم، وقطعا لدابر التقاطع والتناحر فتسمو الهمم وتتآلف القلوب، ويتعاون الناس على العمل النافع المنتج.

كما أن في الوقف نفعا للأجيال اللاحقة مما في أيدي الأجيال السابقة، فقد تتهيأ سبل رغد العيش لجيل من الأجيال، لكنها لا تتهيأ للأجيال التي تليه فيكون في الوقف سعة لهم من الضيق الذي حل بهم[1].

فإذا كان الوقف بهذه المكانة، ولوجوده هذه المنافع الجليلة، فإنه جدير بالرعاية والاهتمام، وأن يسعى كل من وسع عليه في المال أن يلج باب الوقف فيخصص جزءا نفيسا من ماله لإيقافه على ذريته وحدهم، أو على ذريته مع جهات الخير مشتركا بينهم، أو على جهات الخير وحدها دون ذريته.

كما أن المتأمل في نظام الإرث في الإسلام يجد أن الإنسان يسعى لتحصيل المال، ويحافظ عليه، لأنه في تصوره سيؤول إلى أعز الناس، وأقربهم إلى قلبه وهم ذريته وورثته الذين يسعى دائما إلى ما فيه إسعادهم وإصلاحهم.

فراعى الإسلام في شرع الإرث الجماعة والأسرة، وجعل الإرث مظهرا من مظاهر التكافل في محيط الأسرة، حيث يشعر الفرد أن جهده الشخصي وثروته التي جمعها سيعود أثرها على قرابته، وبالأخص ورثته وذريته فبالتالي تراه يضاعف جهده، ويزداد حرصه على المال، وتزداد محافظته عليه.

وقد جاء الإسلام بأعدل نظام في الميراث، حيث جعل لكل وارث صغيرا كان أو كبيرا نصيبه من التركة، وورث المرأة وجعل لها نصيبا، كما ورث الزوجة وجعل لها نصيبا في ميراث زوجها، كما جعل الإسلام الميراث من الأموال التي تدخل على الوارث ويخرج من المورث إجباريا، فلا يحق للمورث حرمان أحد من الورثة، ولا يحق لوارث أن يرد نصيبه الذي ورثه، كما أن الإسلام لم يترك تقدير الأنصبة إلى الأفراد بل تولاه أحكم الحاكمين الله رب العالمين فأعطى كل ذي حق حقه [2].

---

(١) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها لعبدالله الزيد ص٦-٨ ، أهمية الوقف وأهدافه للزيد ص٧٦-٨٣ .

(٢) أحكام الميراث في الفقه الإسلامي لمحمد فهمي السرجاني ص١٦،١٧،٢٢،٢٣ ، ٢٨،٢٩ .

وبالتأمل في الوقف والميراث نستطيع القول أن بينهما علاقة توافقية من جهة، وعلاقة افتراقية من جهة أخرى:

أهم مواطن الاتفاق بين الوقف والميراث:

١- أن كلا من الوقف والميراث يكون في الأموال أعيانا كانت أو منقولات. وقد يزيد الميراث بأن يدخل إلى الحقوق والاختصاصات[1].

٢- أن كلا من الوقف والميراث يتوقفان على ديون العباد، فلا يصح وقف لإسقاط الدين، ولا يتم توزيع إرث إلا بعد سداد الدين.

٣- أن الأنصبة في الأوقاف قد تتساوى مع ما هي عليه في الميراث، وكل ذلك سائغ شرعا.

٤- أن كلا من الميراث والوقف فيه تحقيق لمبدأ التكافل في المجتمع بإعطاء شيء من الأموال إلى الآخرين بسبب شرعي كالإرث أو سبب البر والصلة كالوقف.

أهم مواطن الاختلاف بين الوقف والميراث:

١- أن أحكام الوقف أكثرها اجتهادية، أما الميراث فأكثر أحكامه منصوصة في القرآن والسنة.

٢- أن الميراث لا يكون للوارث إلا بعد موت المورث، أما الوقف فهو أعم لأنه يكون في حياة الواقف وبعد مماته.

٣- أن الميراث له أنصبة محددة وفروض مقدرة من الشرع لا يجوز تجاوزها، أما الوقف فللواقف الحق في زيادة ونقصان حصص الموقوف عليهم كيفما شاء.

٤- أن الميراث يشترط له وجود وارث حقيقي، أما الوقف فلو وقفه واقفه و لم يحدد له مصرف فإنه ينصرف إلى مصرف الصدقات وهم الفقراء أو إلى أقارب الواقف.

---

(١) الحقوق والاختصاصات : المراد بالحقوق ماله صلة بالمال كحق الشفعة ، وحق الخيار ، وحقوق الاتفاق المتصلة بالعقار كحق المرور ، وحق العلوم ، وحق الشرب ، وحق المسيل . أما الاختصاصات : فالمراد بها ما يختص مستحقه بالانتفاع به ، ولا يملك أحد مزاحمته وهو غير قابل لجميع صنوف الانتفاع ، والمعاوضات كالإقطاع ، والسبق إلى المباحات ، ومقاعد الأسواق والمساجد ومواضع النسك كالمطاف والسعي وعرفه ومزدلفة ونحو ذلك . انظر : الملكية ونظرية العقد للدكتور أحمد فراج حسين ص ٩٣ ، ١٣٢.

٥- أن الميراث يتعلق به حقوق خاصة بالمورث كمؤنه تجهيزه، وسداد ديونه، وإخراج وصيته ثم يوزع بعد ذلك، أما الوقف فلا تتعلق به حقوق خاصة بالواقف بل إن الواقف لا يعود إليه شيء من منافعه.

٦- أن الميراث له مستحقون معلومون من قبل الشرع، ولا يخرج عنهم، ليس لإرادة المورث فيهم حق، فلا يدخل فيه من يشاء ولا يخرج من شاء، أما الوقف فالمستحقون للوقف يحددهم الواقف، وله أن يدخل من شاء ويخرج من شاء.

٧- أن الميراث ليس موردا دائما ومستمرا بل هو مورد وقتي يناله الورثة بقدر أنصبتهم ثم قد يتصرفون فيه ساعة تملكهم له أو يخرجونه من ملكهم، وبعد وقت قصير لا يوجد عندهم منه شيء، أما الوقف فمورد دائم ومستمر لتحقيق غرض واقفه في المصلحة التي أرادها الواقف، فنفعه للموقوف عليه متجدد ودائم أزمنة متطاولة، ولا يستطيع الموقوف عليه التصرف فيه لا ببيع ولا هبة ولا ميراث.

٨- أن الميراث يخص جيلا معينا دون غيرهم وهم ورثة المورث فيكون الانتفاع بالإرث في بعض الأحيان مقصورا على الورثة، أما الوقف فهو ممتد للأجيال التالية فينتفعون به بعد الأجيال السابقة أزمنة عديدة مديدة [1].

وبناء على ما تقدم فإن الوقف على الذرية، وعلى الورثة وقف جائز ومشروع، ليس فيه انتقاص للميراث أو تعد على أنصبة الورثة، سواء كان متفقا معه في الأنصبة أم مخالفا له بل قال بعضهم بجواز الوقف حتى لو حرم بعض الورثة منه؛ لأن الوقف هبة عاجلة وصدقة من مالك له فتصح من الواقف في العاجل ويبقى له أجرها في الآجل.

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ٢٤٧/٢ ، أهمية الوقف وأهدافه للزيد ص٧٧-٨٣ ، الأوقاف فقها واقتصادا لرفيق المصري ص٣٩، ١١٢، ١١٣ ،محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص٢١٠، ٢١٨، ٢٢٠.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: (الكثرة الكبرى من الفقهاء على أن الوقف على الورثة جائز، وليس في الوقف محاربة للميراث، سواء أكان متفقا في توزيعه مع نظام الإرث أم مختلفا، بل سواء أكان فيه حرمان لبعضهم أم إعطاء لهم جميعا؛ لأن الوقف كالهبة وكالصدقات العاجلة تصرف في العين حال الحياة، وما له ملك له، ولم يتعلق به حق الورثة بأي نوع من أنواع التعلق، فصح عاجلا ولو كان فيه بالفعل حرمان للورثة)[1].

غير أنه يجب التنبيه على أن بعض الواقفين قد يصل بوقفه إلى مضارة ورثته، ويحارب بوقفه نظام الإرث الذي شرعه الله في كتابه الكريم وبينه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، فيحرم كل ذي حق حقه، وكل صاحب فرض من فرضه، فيتحايل على منع الإرث بالوقف لغرض فاسد في نفسه كحرمان الإناث أو الزوجات، أو بتقسيم غير عادل على الورثة في ذلك الوقف [2] مما يفضي إلى تشاح الورثة، وبغضهم لمورثهم لكونه خص بعضهم بزيادة على البعض الآخر، أو وقف على بعضهم دون الآخرين، ومن هنا ينبغي الحذر من مثل هذه النوايا الفاسدة التي قد تطرأ على بعض الواقفين - هداهم الله - وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة: (قد نبت في عصور مختلفة من العصور الإسلامية أناس رأوا تخصيص بعض الورثة بجزء من الميراث على صورة الوقف، وفي حرمان الورثة ليعطي من يحب دون من سواهم، محاربة لنظام الميراث الذي سنه القرآن الكريم، وبين أكثره، وأتمت السنة بيان ما أجمله القرآن، ورأوا فيه حبسا عن فرائض الله سبحانه وتعالى)[3].

وقال صديق حسن خان: (إن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل هي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على الذكور من أولاده دون الإناث...) [4].

---

(١) محاضرات في الوقف ص٢١٠ .

(٢) الأوقاف فقها واقتصادا للمصري ص١١٢-١١٣ .

(٣) محاضرات في الوقف ص٢١٣ .

(٤) الروضة الندية ص٢٨٢ .

ثم قال الشيخ أبو زهرة: (إذا كان غرض الواقف حرمانا لبعض ورثته، أو تطفيفا لنصيبهم وزيادة نصيب آخرين، فذلك هو الذي نراه إثما لا خير فيه، وشرا لا بر معه لأن فيه معارضة لنص القرآن في توزيعه الميراث.. إلى أن قال: (فكل وقف يقصد صاحبه منه مضارة بالوارث، أو نقص حقه في فريضة الله التي فرضها ففعله إثم، وإذا قام لدى القاضي الدليل على مقصده، ووضعت بين يديه الدلائل على غرضه الآثم فعليه أن يبطل وقفه...) [1].

لذا فليحذر الواقفون على الذرية أو على الورثة من الجور والحيف في محاباة بعض ذرياتهم أو ورثتهم بأوقافهم أو حرمان بعضهم كالنساء والبنات؛ فإن ذلك جنف وإثم يخرج الوقف عن البر والقربة إلى الإثم والعدوان، ثم الخسران والبطلان.

وقد ألف شيخ الإسلام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – أكثر من رسالة في إبطال وقف الجنف والإثم وذلك في إيضاح حكم من وقف وقفا خالف فيه السنة بتغيير فرائض الله في الميراث، أو منع بعض الورثة أو وارثيهم من الميراث في وقفه، أو يحرم به امرأته أو يحرم البنات أو نسلهن، وذكر أن ذلك من أعظم المنكرات، وأكبر الكبائر لما فيه من تغيير شرع الله، والتحايل عليه، وأفتى ببطلان الأوقاف التي يكون هذا حالها وعودها ملكا يقسم على الورثة حسب قسمة الله [2].

---

(١) محاضرات في الوقف ص٢١٨-٢١٩ .

(٢) انظر : فتاوي الشيخ محمد إبراهيم ٩/٩٤ ؛ الدرر السنية ٥/٢٥٩-٢٦٥ .